الجلال السيوطي الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة والجماعة ابو الحسن
الاشعري رحمه الله تعالى في كتاب الابانة في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي اه وهل
مومنوا البشر من الامم السابقة يرونه تعالى قال ابن ابي ليلى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم
نقله الجلال السيوطي   ان الجن لا يروه كذا بخط المص والصواب لا يرونه باثبات النون
لانها لا تدل على عدم روية المومنين الخ قيل عليه فيه ان حمل ال في الابصار على الاستغراق
كما هو الظ يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لابصار المومنين وغيرهم وهو ينفي
الاستدلال بالاية نعم حمل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم نفي اصل الروية لا يدل على
عدم رويتهم اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم اه وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور لا يناسب
النظر لان الظ النفي العام واستثني مومنوا البشر فبقي على عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن
وما نقله عن البيضاوي تاويل مخالف للظ لكنه موافق لمذهب اهل السنة   فانه في قوة قولنا
كل بصير يدركه يريد ان القضية التي ورد عليها النفي هي ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول النفي
ليس كل بصير يدركه وهو من سلب العموم لا من عموم السلب .   مع ان النفي لا يوجب الامتناع
يعني مدلول النفي عدم الوقوع فكم من شيء غير واقع يجوز وقوعه
ولو بوطئ حرام واصل بقوله او مصاهرة فحقه ان يذكر بعده   وكذا بالصهرة الثابتة
اقول صواب العبارة ان يقال وكذا بالثابتة المحرمة بالصهرية بيا المصدرية اي لا يقال صهرة
وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها اي لا مشاركة للمحرم فيها من احد اي لا يشاركه
احد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المص من الحزازة والركاكة   فان الملاعنة تقع
العين كما ضبطها المص بقلمه اي المراة التي لاعنها زوجها   اوخرج عن اهلية الشهادة
يعني بان حد في قذف   والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطي لان الدخول هنا لا يقوم
مقام الوطي بالاجماع   وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر اي لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر الى غير الوجه والكفين من احد   واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد في منية المفتي
العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما
يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها   ويغسل المحرم قريبه اقول في شرح النقاية للقهستاني
لو ماتت امراة في السفر يممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان

ماتت

ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النسا تيممه ذات رحم محرم منه او امته
بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى ومشتهاة غسله الرجل والمراة ولا يغسل زوجته
وتغسله الا اذا ارتفع الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطيت بشبهة اه مع زيادة ومنه يعلم ان قول المص ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه
بل مخالف لما في المعتبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه يممها ذو الرحم المحرم منها
الا في عشرة مسايل ذكرناها في الشرح اقول بل في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز   ان المحرمية
مانعة من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو
كان المحرم عبدا كما لو وهب لعبده والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق
على الاصح لان الهبة لابيها وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو
عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام رضي الله تعالى عنه لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل
ان العبد احق بما وهب له ان احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز
للمص   لا يقضي اي احدهما للاخر واما القضا بشهادة احدهما للغير فيجوز كما في البزازية
ومنها تحريم موطوة كل منهما على الاخر ولو بزنا اقول يترتب على صيرورتها محرما بالوطي انه يحل
له ان ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضدين وقيل اذا ثبتت المحرمة بالزنا لا يجوز
ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريقة
النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فيبقى حراما على ما كان والاول اصح اعتبارا للحقيقة
لانها محرمة عليه على التابيد ولا نسلم ان الحرمة بطريقة العقوبة بل بطريق الاحتياط في
باب المحرمات كذا في الزيلعي   ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد اي لو عقد الاب على امراة ولم
يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امراة ولم يدخل بها تحرم على الاب   لا يدخلون في الوصية
للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه يدخل محرماه فصاعدا من ذوي رحمه يقدم الاقرب فالاقرب
كما مر في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقربا اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سماه
والده قريبا كان عاقا لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هولا بانفسهم ويدخل
فيه الجد والجدة وولد الولد في ظ الرواية واعتبر الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية اخت
الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية
صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)